قـــــرار وزاري
رقـــم ٨٩/٢٣

بعد الاطلاع على قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ وتعديلاته .

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٠/٥ وتعديلاتها .

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٨٦/٥ بتحديد نسبة عمولة الوكيل المحلى الجائز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة على شركات التأمين الاجنبية .

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٨٦/٣٢ بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٦/٥ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يراعى عند تحديد الدخل السنوى الخاضع للضريبة لأية شركة تأمين أجنبية تعمل في السلطنة عن طريق وكيل مفوض معتمد ، الا يسمح بخصم أى مبلغ يجاوز ٢٥٪ من صافي الاقساط المحصلة مقابل العمولة التى يتقاضاها الوكيل .

وفي تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالوكيل كل من يمارس أعمال الوكالة بصفة أعتيادية وعلى وجه الاستقلال في ادارة عمليات التأمين في أى من الانشطة المنصوص عليها في قانون شركات التأمين المشار اليه و بصفة خاصة :

١ ــ الادارة المباشرة للتوكيل بما في ذلك ابرام وثائق التأمين والتوقيع عليها وعلى تعديلاتها ، وتحديد الاسعار والفئات ، وتحصيل الاقساط ، وتسوية المطالبات ، و بشرط ان يتحمل بجميع المصروفات اللازمة لذلك بما فيها مرتبات موظفي الوكالة .

٢ ــ مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في قانون شركات التأمين سالف الذكر واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٣ ــ تمثيل الشركة الاجنبية أمام السلطات العمانية المختصة .

مـــادة (٢) : يلغى القراران الوزاريان رقمي ٨٦/٥ و ٨٦/٣٢ المشار اليهما كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مـــادة (٣) : تسرى أحكام هذا القرار على الدخول الخاضعة للضريبة عن أية سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من تاريخ العمل به .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ٦ يـــولـــيـــو ١٩٨٩ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤١٢)
الصـادرة في ١٩٨٩/٨/١م